

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 107 ] ولا عادة متقدمة - إنه يعقل مرة واحدة بلا زيادة عليها. وثانيها أن أهل اللغة إشتقوا من المصدر الذي هو الضرب أمثلة: من جملتها ضرب ويضرب وسيضرب، ومن جملتها اضرب، وقد علمنا أن جميع ما اشتقوه لا يفيد التكرار، فيجب أن يكون الامر بمثابة. وثالثها أن الأمر غيره بأن يضرب إنما امره بأن يجعل نفسه ضاربا، وهو قد يكون بهذه الصفة بالمرة الواحدة، فلا يجب ما زاد عليها\*. ورابعها أنهم حملوا الامر على الايقاعات والتمليكات والتوكيلات في أنه لا يفيد التكرار. فيقال لهم فيما تعلقوا به اولا: قد إقتصرت على الدعوى، لانا لا نسلم لكم أن المأمور بأن يفعل ولا عهد ولا عادة ولا علم بقصد المخاطب يعقل المرة الواحدة، فدلوا على ذلك، فهي دعوى منكم. ثم نعارضهم بمن أمر غيره في الشاهد، وعقل منه التكرار، فإذا قالوا: إن ذلك بدلالة وقرينة، قلنا فيما تعلقوا به مثله.

---